(القرار رقم (٢/٦) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٨٩٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٩هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٢/٢٢هـ انعقدت- بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدَّم من المكلَّف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ حيث مثَّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ**.....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٦١٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ، ولم يحضر المكلَّف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ مثَّل المصلحة كل من:**.....،.....،** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٦٧٥٥) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ، ومثَّل المكلَّف:**.....،** سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**) وهو أحد الشركاء بمكتب**.....** (محاسبون قانونيون) بموجب تفويض الشركة رقم (٢٢٣-٠١٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٤هـ المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٥هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدَّم من المكلَّف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدِّم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر، نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: مصروفات ما قبل التأسيس بمبلغ (١١،٣٧٩،٢٨٧) ريالًا لعام ٢٠٠٧م

١-وجهة نظر المكلَّف

أفاد المكلَّف بأن هذه المصاريف مستوفيةً للشروط الواردة بالبند رقم (١) من المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية التي حدَّدت المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، وهي أن تكون نفقة فعلية مؤيَّدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى يمكن التأكد من صحتها.

٢-وجهة نظر المصلحة:

عدم قبول هذا البند لعدم تقديم المستندات المؤيِّدة لهذا المبلغ، بالإضافة إلى أن المستندات المقدَّمة سابقًا لا تثبت أنها تخص الشركة.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدَّماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلَّف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصروفات ما قبل التأسيس بمبلغ (١١،٣٧٩،٢٨٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلَّف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلَّف توجُّب حسمها من الوعاء الزكوي أسوةً بالمصروفات الأخرى لآنها مصروفات لازمة للنشاط وفعلية، وتخص المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م. ويُضيف أنها مستوفية للشروط الواردة في البند رقم (١) من المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي. بينما ترى المصلحة عدم قبولها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها، وتُضيف بأن المستندات المقدمة سابقًا لا تثبت أنها تخص الشركة.

ب-برجوع اللجنة إلى المستندات المؤيدة لمصاريف ما قبل التأسيس المرفقة بالمذكرة رقم (٢٣١-٠١٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ- المقدَّمة من ممثل المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها ليست باسم الشركة (أ)، كما أن الأعوام المالية لها ليست متعلقة بعام الاعتراض ٢٠٠٧م، وإنما عن الأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٧م.

ج-ذكر ممثل المكلَّف في مذكرته رقم (٢٢٨-٠١٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ- المقدَّمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- ما نصه: "فإن معظم الفواتير والشيكات الخاصة بمصاريف ما قبل التأسيس قد صدرت باسم الشركة الأم (المؤسسة)، وهي شركة (ب)، إلا أن عملاءنا يؤكدون على أن تلك المصروفات لم تُدرَج ضمن مصروفات شركة (ب)، وإنما كان يتم إدراجها ضمن الأرصدة المدينة في ميزانية شركة (ب)، وذلك لأن الشركة (ب) لم تكن إجراءات تأسيسها قد اكتملت بعد...".

د-برجوع اللجنة إلى عينة من العقود الاستشارية المرفقة ضمن المذكرة رقم (٢٢٨-٠١٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ- المقدَّمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن هذه العقود أُبرمت باسم شركة شقيقة مثل شركة (ب) والشركة (ح)، ولم تُبرم باسم الشركة (أ).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم مصروفات ما قبل التأسيس بمبلغ (١١،٣٧٩،٢٨٧) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثانياً: التمويل قصير الأجل بمبلغ (١٨،٧٣٤،٩٧٤) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، وبمبلغ (٣٤،٩٩٣،١٢٨) ريالًا لعام ٢٠٠٨م.

١-وجهة نظر المكلَّف:

التمويل قصير الأجل لم يحل عليه الحول بناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

٢-وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة التمويل بناءَ على إقرار المكلَّف لعام ٢٠٠٨م، بالإضافة إلى أن هذا التمويل مقابل أصول ثابتة حسمت من الوعاء، وهذا الإجراء يتفق مع الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، بإضافة كافة الأموال المستفادة والمملوكة إلى الوعاء؛ حيث تعالج زكويًا خضوعًا من عدمه طبقًا لما آلت إليه.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدَّماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند من قيام المصلحة بإضافة تمويل قصير الأجل (قروض) إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن التمويل قصير الأجل لم يحل عليه الحول بناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ويُضيف في المذكرة التي قدَّمها ممثله أثناء جلسة الاستماع والمناقشة برقم (٢٢٨-٠١٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ بأن التعميم رقم (٦/١٤٧) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ أكد على أنه إذا أستخدم القرض الاستثماري في شراء أصول ثابتة والجزء من قيمة القرض الذي أستخدم في شراء الأصل الثابت، مع حسم قيمة الأصل الثابت ضمن الأصول الثابتة للشركة. بينما ترى المصلحة أنه تم إضافة التمويل بناءً على إقرار المكلَّف لعام ٢٠٠٨م، وتُضيف أن هذا التمويل مقابل أصو ثابتة حُسمت من الوعاء، وهذا الإجراء يتفق مع الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، بإضافة كافة الأموال المستفادة والمملوكة إلى الوعاء الزكوي.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م اتضح أنه ينص على: "حصلت الشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م على تمويل قصير الأجل من أحد الشركاء تحت صفة إسلامية"، بينما جاء في كشف حساب البنك (د) المرفق ضمن مذكرة ممثل المكلف رقم (٢٣١-٠١٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ- المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- أن تاريخ حصول القرض هو ٢٠٠٧/١٠/٢٢م.

ج- طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم مستخرج بحركة القرض لعام ٢٠٠٧م، مع إيضاح طبيعته واستخداماته، مع إرفاق كشف حساب البنك المؤيد للحركة، وقد قدَّم المستخرج وصورة كشف حساب البنك، ولم يقدم أي إيضاح عن طبيعة القرض أو استخداماته.

د- برجوع اللجنة إلى بيان مصادر تمويل الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٨م المرفقة ضمن مذكرة ممثل المكلَّف رقم (٢٣١-٠١٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ- المقدَّمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن القرض لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣٤،٩٩٣،١٢٨) ريالًا أستخدم في تمويل الأصول الثابتة، وقد ذكر المكلَّف في مذكرة اعتراضه رقم (١٨٩٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٩هـ في الفقرة رقم (١) من البند ثانيًا ما نصه: "ومن ناحية أخرى فإننا نؤكد على أن هذه المبالغ لم تُستخدَم في تمويل أصول ثابتة حيث إن تمويل إضافات الأصول الثابتة قد تم من خلال القروض طويلة الأجل، وقد أضافت الشركة إلى الوعاء الزكوي في إقرارها عن العام المذكور الجزء المتداول والجزء غير المتداول من القرض طويل الأجل بمبلغ إجمالي (٣٤،٩٩٣،١٢٨) ريالًا بالرغم من عدم حولان الحول على هذه القروض؛ وذلك أن هذه القروض قد استخدمت في تمويل أصول ثابتة...".

هـ- برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م اتضح أن الشركة أقرت حصة الشريك السعودي من القروض بنسبة (٦٠%) من أصل المبلغ البالغ (٣٤،٩٩٣،١٢٨) ريالًا، وصرحت بمبلغ (٢٠،٩٩٥،٨٧٧) ريالًا.

و- ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء موَّلت عروض فنية، أو عروض تجارة، استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة.

ز-ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا تخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي حلَّ أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ح-برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ التي نصَّت في البند الخامس منها على:

"أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عرض تجارة أو من أي منهما"، كما رجعت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصَّت على:

"وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدَّيْن إلا إذا حال الحول وهو نِصَاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذٍ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصَّت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥٩/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديوان: السابق الإشارة إليها.

وكما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة بل أكدت على أن استُخدام في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة،

أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء موَّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلَّف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرِض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسر أو مماطل).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلَّف في عدم إضافة التمويل قصير الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، وتأييد المصلحة في إضافة التمويل قصير الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلَّف لعام ٢٠٠٨م.

ثالثًا: أعمال رأسمالية تحت التنفيذ بمبلغ (٥٢،١٦٣،٦٨٠) ريالًا لعام ٢٠٠٧م

١-وجهة نظر المكلَّف:

أوضح المكلَّف أن المصلحة أغفلت في ربطها لعام ٢٠٠٧م حسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ البالغة (٥٢،١٦٣،٦٨٠) ريالًا من الوعاء الزكوي.

٢-وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على صحة إجمالي مبلغ الحسميات؛ حيث إن إجمالي المبلغ المحسوم في الربط قد تضمَّن حسم هذا المبلغ، وأن الخطأ مطبعي؛ حيث لم يتم كتابة بند الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ ضمن بنود الحسم.

٣-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدَّماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلَّف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم أعمال رأسمالية تحت التنفيذ لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلَّف أن المصلحة أغفلت في ربطها لعام ٢٠٠٧م حسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي. بينما ترى المصلحة أنه تم حسم المبلغ ضمن إجمالي المبلغ المحسوم. وتُضيف أنه نتيجة خطأ مطبعي لم يتم كتابة بند الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ ضمن بنود الحسم.

ب-برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٧م اتضح أن إجمالي الحسميات بالربط بلغت (٥٣،٤٥٦،٣٤١/٢٣) ريالًا.

ج-برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (٢٢٨-٠١٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ- المقدَّمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها لم تتضمَّن بند الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ.

د-سألت اللجنة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- كلا الطرفين فيما إذا كان لديهما أي إضافة أو تعليق حول هذا البند؛ فأفاد ممثل المكلّف بطلب مهلة للرد على اللجنة فيما يخص هذا البند. وقد قدَّم مذكرته رقم (٢٣١-٠١٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ- بعد الجلسة- ولم يتطرَّق فيها إلى ما يُفهم منه زوال الخلاف من عدمه حول هذا البند.

هـ- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م الخاص ببند الممتلكات اتضح أن هذه الممتلكات عبارة عن أثاث وتركيبات ومعدات وحاسب آلي وسيارات بمبلغ (٤٠٦،٨٠٠) ريالًا، ومشروعات تحت التنفيذ بمبلغ (٥٢،١٦٣،٦٨٠) ريالًا، مما يؤكد أن المصلحة حسمت مبلغ الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم بند أعمال رأسمالية تحت التنفيذ مرة أخرى من الوعاء الزكوي للمكلَّف لعام ٢٠٠٧م.

رابعًا: مبالغ مدفوعة تحت حساب زيادة رأس المال بمبلغ (٢٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٨م.

١-وجهة نظر المكلَّف:

أفاد المكلَّف أن هذه المبالغ لم تُستخدم في تمويل الأصول الثابتة، كما أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول.

٢-وجهة نظر المصلحة:

بالاطلاع على قائمة التدفقات والإيضاح رقم (١٠) اتضح أن مبلغ (٢٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال، يمثل مبالغ مدفوعة من الشركاء، تحت حساب زيادة رأس المال، كما اتضح أن هناك إضافات أصول ثابتة (آلات ومعدات) خلال العام بمبلغ (٤٣،٠٤٤،٠٩١) ريالًا، مما يؤكد أن هذه الزيادة استخدمت في تمويل الأصول الثابتة التي حُسمت من وعاء الزكاة؛ لذلك تم إضافة هذا المبلغ لمقابلة الزيادة في الأصول المحسومة.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبالغ مدفوعة تحت حساب زيادة رأس المال بمبلغ (٢٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي كونه أُستخدم في تمويل الأصول الثابتة، كما أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول. بينما ترى المصلحة أن هناك إضافات أصول ثابتة (آلات ومعدات) خلال عام ٢٠٠٨م بمبلغ (٤٣،٠٤٤،٠٩١) ريالًا، وتُضيف بأن الإيضاح رقم (١٠) وقائمة التدفقات النقدية للشركة لعام ٢٠٠٨م يُظهران مبلغ (٢٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال يمثل مبالغ مدفوعة من الشركاء تحت حساب زيادة رأس المال؛ مما يؤكد على أن هذه الزيادة استخدمت في تمويل الأصول الثابتة التي حُسمت من الوعاء الزكوي، وتم إضافة هذا المبلغ لمقابلة الزيادة في الأصول المحسومة.

ب-برجوع اللجنة إلى مذكرة اعتراض المكلَّف الواردة إلى المصلحة بالقيد رقم (١٨٩٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٩هـ اتضح أن الفقرة رقم (١) من البند (ثانيًا) تضمَّنت ما نصه: "... فإننا نؤكد على أن هذه المبالغ لم تُستخدم في تمويل أصول ثابتة؛ حيث إن تمويل إضافات الأصول الثابتة قد تم من خلال القروض طويلة الأجل، وقد أضافت الشركة إلى الوعاء الزكوي في إقرارها عن العام المذكور الجزء المتداول والجزء غير المتداول من القروض طويلة الأجل بمبلغ إجمالي (٣٤،٩٩٣،١٢٨) ريالًا بالرغم من عدم حولان الحول على هذه القروض؛ وذلك لأن القروض قد استخدمت في تمويل أصول ثابتة؛ وذلك مما يؤكد على الشفافية الكاملة المطبقة عن إعداد الشركة للإقرار الزكوي الضريبي".

ج-برجوع اللجنة إلى البند (ثانيًا) من مذكرة اعتراض المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيد رقم (١٨٩٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٩هـ اتضح أن المبالغ المدفوعة تحت حساب زيادة رأس المال بمبلغ (٢٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال مدفوعة في صورة قروض من بعض الشركاء بمبلغ (٢١،٠٠٠،٠٠٠) ريال، ومن طرف آخر يدعى/..... بمبلغ (١،٠٠٠،٠٠٠) ريالًا ليصبح الإجمالي مبلغ (٢٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال.

د- برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (١) من البند (ثانيًا) من مذكرة ممثل المكلَّف رقم (٢٢٨-٠١٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ- المقدَّمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها تضمنت ما نصه: "وبالنظر إلى مجموع مصادر التمويل من واقع القوائم المالية المعتمدة عن السنة محل الاعتراض نجد بأنها (مصادر التمويل) لم تُستخدم جميعها في تمويل الأصول الثابتة، وإنما تم استخدم جزء منها في هذا الغرض، وتم استخدام الجزء الآخر في تمويل النشاط التشغيلي، وكان ذلك بسبب وجود خسائر ناتجة من أنشطة التشغيل خلال السنة المذكورة كما هو مبين بالقوائم المالية"، وبما أن الشركة قد أضافت إلى الوعاء الزكوي في إقرارها عن العام المذكور جزء من القروض لأجل بمبلغ إجمالي (٣٤،٩٩٣،١٢٨) ريالًا، وإذا أخذنا في الاعتبار أن مجموع إضافات الأصول الثابتة خلال العام كان بمبلغ (٤٣،٠٤٤،٠٩١) ريالًا طبقًا للقائمة التدفق النقدي يتضح لنا أن الجزء المستخدم من هذه القروض في تمويل إضافات الأصول الثابتة هو الفرق فقط بمبلغ (٨،٠٥٠،٩٦٣) ريالًا، وهو ما قد توافق الشركة على إضافته للوعاء الزكوي، وليس كامل المبالغ المدفوعة تحت حساب زيادة رأس المال".

هـ- ترى اللجنة أن لا فرق بين القروض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء موَّلت عروض فنية، أو عروض تجارة، أُستخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة.

و-ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدَّين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ز-برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ التي نصَّت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان

نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما رجعت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصَّت على: "وأما المفترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدَّين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصَّت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول".

وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥٩/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ السابق الإشارة إليها.

وكما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء موَّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلَّف (المفترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تُحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير ملئ، معسر أو مماطل).

وبناء على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاليين تأييد المصلحة في إضافة مبلغ مدفوع تحت حساب زيادة رأس المال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدَّم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (١٨٩٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٩هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١-تأييد المصلحة في عدم حسم مصروفات ما قبل التأسيس بمبلغ (١١،٣٧٩،٢٨٧) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

٢-تأييد المكلف في عدم إضافة التمويل قصير الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، وتأييد المصلحة في إضافة التمويل قصير الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

٣-تأييد المصلحة في عدم حسم بند أعمال رأسمالية تحت التنفيذ مرة أخرى من الوعاء للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

٤-تأييد المصلحة في إضافة مبالغ مدفوعة تحت حساب زيادة رأس المال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثالثًا: أحقية المكلَّف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (٢٦) من اقرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٤٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق